ان يكون في جهة القبلة في مكان لا يسترهم عن
اعين المسلمين شيء وفي المسلمين كثرة تحتمل ::
تفرقهم فيصفهم الامام صفين مثلا ويحرم بهم
جميعا فاذا سجد الامام في الركعة الاولى سجد
معه احد الصفين سجدتين ووقف الصف
الاخر يحرسهم فاذا رفع الامام راسه سجدوا
ولحقوه ويتشهد الامام بالصفين ويسلم بهم
وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وهي قرية
في طريق الحاج المصري بينها وبين مكة مرحلتان وسميت
بذلك لعسف
السيول فيها والثالث ان يكون في شدة الخوف
والتحام الحرب هو كناية عن شدة الاختلاط بين
القوم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض فلا يتمكنون
من ترك القتال ولا يقدرون على النزول ان كانوا
ركبانا ولا على الانحراف ان كانوا مشاة فيصلي
كل من القوم كيف امكنه راجلا اي ماشيا او راكبا

مستقبل

قوله للضرورة اي او الحاجة فالضرورة ليست بقيد لان المدار على وجود
الضرورة او الحاجة فيحرم استعماله للضرورة كفجأة حرب اذا لم
يجد غيره مما يقوم مقامه وللحاجة كدفع جرب ودفع قمل وستر عورة
في الصلاة وعن اعين الناس وفي الخلوة اذا لم يجد غيره على المعتمد
فقول الشوبري وان وجد غيره من لباس او دواء ضعيف مرجوح الرملي
في شرحه بخلافه فمتى وجد غيره حرم استعماله كالتداوي بالنجس
كما قاله الشيخ الحفني اهـ باجور

مستقبل القبلة وغير مستقبل لها ويعذرون
في الاعمال الكثيرة في الصلاة كضربات متوالية ::
فصل في اللباس ويحرم على الرجال لبس الحرير
والتختم بالذهب والفضة في حالة الاختيار وكذا
يحرم استعمال ما ذكر على جهة الافتراش وغير ذلك من
وجوه الاستعمالات ويحل للرجال لبسه للضرورة
كحر وبرد مهلكين ويحل للنساء لبس الحرير وافتراشه
ويحل للولي الباس الصبي الحرير قبل سبع سنين وبعدها
وقليل الذهب وكثيره اي استعمالها في التحريم سواء
واذا كان بعض الثوب ابريسما اي حريرا وبعضه
الاخر قطنا او كتانا مثلا جاز للرجل لبسه ما لم يكن
الابريسم غالبا على غيره فان كان غير الابريسم غالبا
حل وكذا ان استويا في الاصح فصل فيما يتعلق
بالميت من غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه
ويلزم على طريق فرض الكفاية في الميت المسلم غير المحرم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)